AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 22. No. 1. April Issue (2021)

THE EXCESSES OF DIPLOMATIC ENVOYS IN LIGHT OF SHARIA POLICY: AN ANALYTICAL STUDY

تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء السياسة الشرعية: دراسة تحليلية

Faisal Altyib Ahmen Naji[i], Amer Abdul Wahab Mahyoub[ii] & Bharuddin Che Pa[iii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Department of Siasah Syar'iyyah, Academic of Islamic Studies, University of Malaya. faisal48@siswa.um.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'iyyah, Academic of Islamic Studies, University of Malaya. almurshed@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'iyyah, Academic of Islamic Studies, University of Malaya. bharudin@um.edu.my

Abstract

International relations and agreements are mostly conducted through diplomatic missions and their envoys, and these have rights and duties and obligations. The Sharia policy had its own view of diplomats and dealing with them and differs from what was approved by positive laws. Abuses, therefore, the aim of this research is to clarify the importance of the position of the diplomatic envoy and the actions entrusted to it to consolidate international relations and open bridges of interdependence, while standing on the immunities and privileges that he is distinguished and supported throughout his diplomatic work in exchange for preventing harm to him and facilitating the performance of his role. This immunity and the privileges granted to him were for reasons and forms that made him fall into these violations, and Islamic law ruled on his transgressions and breaches according to the provisions of Sharia law, which differed from the positive law that established mechanisms and limits to limit these abuses and violations to control and limit the violations of diplomats. The researcher followed the descriptive and analytical approach to give a full description of the Sharia's opinion regarding the diplomatic envoy's violations and the proposed mechanisms to limit them, and through that the research concluded a set of results, represented in the following: that the duties and duties of the diplomatic envoy are to respect the sovereignty of the country to which he is dispatched and to adhere to the legitimate limits of his mission and not to violate them and to violate the laws. Approval of Islamic Sharia, the immunities and privileges that a diplomatic envoy enjoys in the event of his duties, and judicial immunity, through which a diplomatic envoy can escape and disavow his violations and abuses, was rejected from the proposed mechanisms that are in line with the Islamic Sharia system, which is the diplomatic envoy's waiver of the immunity of its diplomats and his trial before the host country's judiciary.

Keywords: *Diplomatic, Envoy, Immunities, Privileges, Abuses*.

ملخص البحث	إن العلاقات الدولية والاتفاقيات تتم في أغلبها عن طريق البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها وهؤلاء لهم حقوق وعليهم واجبات والتزامات. ولقد كان للسياسة الشرعية نظرتها الخاصّة للدّبلوماسيّين والتعامل معهم وتختلفُ عما أَقَرَّتهُ القوانين الوضعية. ولم تغفل السياسة الشرعية عن تبيان المسلك في حالة تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين والآليات للحد من تلك التجاوزات. فقد هدف هذا البحث إلى توضيح أهمية مكانة المبعوث الدبلوماسي والأعمال الموكّل بها لتوطيد العلاقات الدولية وفتح جسور الترابط، مع الوقوف على الحصانات والامتيازات التي يمتاز بها ودعمته طوال عمله الدبلوماسي في مقابل منع الأذى عنه وتسهيل تأدية دوره، إلاّ أنّ المبعوث الدبلوماسي خرق وتجاوز هذه الحصانة والامتيازات الممنوحة له وكانت لأسباب وأشكال جعلته يقع في هذه المخالفات. والشريعة الإسلامية حكمت على تجاوزاته وخروقاته بحسب أحكام الشريعة والتي اختلفت عن القانون الوضعي الذي وضع آليات وحدود للحدّ من هذه التجاوزات والخروقات لضبط انتهاكات الدبلوماسيين والحد منها. واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء وصف كامل لرأي الشرع في تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والآليات المقترحة للحد منها. ومن خلال ذلك خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، تمثلت في: أنّ مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي مراعاة سيادة الدولة المبعوث إليها والالتزام بالحدود المشروعة لمهمّته وعدم تجاوزاها وخرق للقوانين، إقرار الشّريعة الإسلامية الحصانات والامتيازات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي حال أعماله، ورفضت الحصانة القضائيّة والتي يستطيع المبعوث الدبلوماسي من خلالها الهروب والتنصّل من مخالفاته وتجاوزاته، من الآليات المقترحة والتي تتماشى مع نظام الشريعة الإسلامية هو تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانة دبلوماسييها ومحاكمته أمام قضاء الدولة المستضيفة. الكلمات المفتاحية: المبعوث، الدبلوماسي، الحصانات، والامتيازات، التجاوزات.

مقدّمة

إنّ تجاوزات الدبلوماسيين ليسن صنيعة اليوم بل كانت منذ القدم، وقد كان التّساهل والتّعاطف من قبل الدول ومؤسّساتها مع المبعوثين الدبلوماسيين ودعمهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لإتاحة مساحة واسعة لهم لإتمام المهام الموكلة إليهم، والواجبات المفروضة عليهم، دون تضييق أو إعاقة، ممّا ينعكس على زيادة العلاقات ترابطاً وكسب حليف اقتصادي يمكن الاستفادة منه عبر استثمارات دولته، إلاّ أنّه ومع

تسجيل زيادة عدد التجاوزات والمخالفات ضدّ الدّبلوماسيين قللّ من مساحة التّعاطف والودّ، وكانت هناك حاجة لوضع آليات ولوائح وقوانين تحدّ من تجاوزاتهم، والتشديد عليهم لغرض حماية الدّولة وأمنها القومي.

المبحث الأول: حصانة المبعوث الدبلوماسي والامتيازات التي يتمتع بها

المطلب الأول: المبعوث الدبلوماسي وأهمّيته في العلاقات الدبلوماسية

حتى نتمكّن من تحديد ما يحيط بالمبعوث الدبلوماسي لابد من تعريف للمبعوث الدبلوماسي والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها. المبعوث الدّبلوماسي: يقصد به ذلك الشّخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة[١]، في كل ما يمسّ علاقاتها الخارجية، مع الدولة المعتمد لديها[٢].

يطلق لفظ المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له، نصّت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على ما يلي: "يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين"[٣].

إنّ مهمة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف العامة وهي تعدّ تشريفاً وتكليفاً لتمثيل بلاده في المحيط الدولي العام، وله من الصلاحيّات المطلقة، التي تتحمل مسؤوليّات كبيرة وتقوم بأعباء ومهمات بالغة الدّقة والحساسية، وتتراوح بين التمثيل والتّفاوض وجمع المعلومات وقد تصل بهم إلى تصفية معارضين للنّظام القائم، ويعتبر النّاطق باسم دولته في العواصم والمحافل الدوليّة الأخرى الذي تتجسّد من خلاله صورة بلده[٤].

مهام المبعوث الدبلوماسي

وضعت اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسية ملامح دور المبعوث الدبلوماسي ومهمّته، والتي تدور حول:

١. تمثيل الدّولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة.
٢. حماية مصالح الدّولة وجاليتها الممثل لها ورعايتها لدى الدولة المعتمدة لديها.
٣. التفاوض مع الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بشراكات العمل، وتسهيل إجراءات التواصل.
٤. جمع المعلومات والتقارير الى حكومته والقضايا المرتبطة بها.

---

[١] وهو ما يعرف بالتمثيل الدّائم أي المقيم وليس المؤقت، زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط:١٩٩٨م، ص١٠٠.

[٢] ثامر كامل محمد. ٢٠٠٠م. الدبلوماسيّة المعاصرة واستراتيجية إدارة المفوضات. دار المسيرة للطباعة. الأردن: ط١. ص١٠٥.

[٣] المادة (١) الفقرة (هـ) من اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة. ١٩٦١م.

[٤] خالد حسن. ١٩٩٩م. الدبلوماسيّة والقانون الدبلوماسي. د.م: دائرة المكتبة الوطنيّة. ص٢٨٠.

٥. تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية بين دولته والدولة الموفد إليها[٥].

واجبات المبعوث الدبلوماسي

من واجبات المبعوث الدبلوماسي مراعاة سيادة الدّولة المبعوث لديها والالتزام بحدود مشروعيّة مهمّته، وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدّبلوماسي، وهي كالتالي:

١. على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات احترم القوانين واللوائح لدى الدولة الموفد لديها وعدم التدخل في شؤونهم الدّاخليّة.
٢. يجب معالجة جميع المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة مع وزارة الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها.
٣. لا بجوز استعمال مقرّ البعثة على وجه يتنافى مع مهمّة البعثة وهو منصوص عليه في اتفاقية فيينا وفي الاتفاقيات بين الدول[٦].
٤. كما أنّه من مهام المبعوث الدبلوماسي احترام دستور وقوانين الدولة الموفد إليها ونظام الحكم، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة للدولة، وتجنب الخلافات السياسية الدّاخلية للدولة[٧].
٥. وفي أثناء حدوث خلاف بين دولة المبعوث والدولة المبعوث إليها فعلى المبعوث الدبلوماسي احترام رئيس الدولة، ولا يتأثّر بالأحداث أو ينحرف عن اتباع قواعد المجاملة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من منظور السياسة الشرعية

هي مجمل الامتيازات التي تجعل الدّبلوماسيّين الأجانب وعائلاتهم والموظّفين الرّسميّين في السِّفارات غير خاضعين للقانون الوطنيّ [٨]. فيراد بها الحماية والحرز والوقاية ومنع الأذى، والحصانة الدّبلوماسيّة في الإسلام يشار إليها بأنّها "عقدٌ خاصّ تَمنَح بموجَبِهِ الدّولة الإسلاميّة الحماية الشّخصية والماليّة والقضائيّة لمن يحمل الصفّة الدّبلوماسيّة"[٩].

---

[٥] المادة (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية١٩٦١م.

[٦] أحكام المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[٧] العدوان، رائد سامي عفاش. ١٩٩٧م. حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانون الأردني. ص٣٢.

[٨] عمر، أحمد مختار. ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. ج١. د.م: عالم الكتب. ص٧٢٣.

[٩] حارب، سعيد عبد الله. ٢٠١٠م. حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية. مؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان– عودة للجذور". البحرين http://tajdeed.org/hoqooq/ تاريخ الاستعراض ٢٠٢١/١/٥م.

ويقصدُ بالامتيازات الدّبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدّبلوماسي التَّمتُّع بمزايا وإعفاءات محدّدة تسمح له القيام بالوظائف الموكّلة إليه، وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر.

وقد كانت تُمنح هذه الامتيازات فيما سبق على أساس من المجاملات الدولية والمعاملة بالمثل، ثمّ أصبحت فيما بعد قواعد مُلزِمة للدول، مثلها مثل قواعد الحصانات وأنّ في مخالفتها انتهاك لاتفاقيات دوليّة.

الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها

١. امتيازات متعلقة بالضرائب والرسوم، كإعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم وإعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية.
٢. امتيازات متعلقة بشخصية المبعوث الدّبلوماسيّ[١٠].

بالنّسبة للامتيازات الماليّة في الشريعة الإسلامية، فإنّ الشرع الكريم أعطى الرسول نحواً من الامتيازات الماليّة، وهي كالتالي: أموال الرسول على قسمين:

أولاً: مالٌ خاصٌ بالرسول أو السفير للتجارة.

ثانياً: مالٌ يصطحبه معه ليس القصد منه الرّبح والتجارة، وإنما هو مال للنّفقة الشخثية ونحو.

نوصّ فقهاء الشريعة على القسم أنّه لايؤخذ منه العُشر "أي لاضرائب عليه" وهو ما نصّ عليه القانون الدولي، وذكر أحد فقهاء الحنفية "لا يؤخذ من الرّسول الذي بعث به مَلِك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشر"[١١]. أمّا ما أحضره المبعوث الدبلوماسي للتجارة هذا لا يعفى من الضرائب فقد قرر الفقهاء أنّ الأموال المرصودة للتجارة لا تعفى لأنه في حماية الدولة الإسلامية فصار حق استيفاء هذه الضريبة منه.

وبالنسبة للامتيازات الشخصية في الشريعة الإسلامية فقد بيّنته الشريعة من ذلك قول النّبي ﷺ أنّه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[١٢]، ومن منطلق آخر

[١٠] نصّ المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "تعفى الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب".

[١١] أبو يوسف. الخراج. ص٨٩.

[١٢] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦)، ج٣، ص٣١٢.

فإنّ حماية شخصيّة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها نوع من العهد، لا يجوز الغدر فيه، قال ﷺ "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامّة"[١٣].

كما أكّدت الشّريعة الإسلامية على حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي كما أعطت له نحواً من الامتيازات المالية، فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ثبت الأمان له ولمن معه من أموال وثياب ومركوب وما إلى ذلك من استعمال شخصي، كما أنه لا يؤخذ منه العشر —فلا ضرائب عليه– وإذا ثبتت العصمة في النفس فإنها تثبت في المال تباعًا، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها[١٤].

الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتنوع إلى حصانة شخصية وقضائية ومالية:

١. الحصانة الشخصية: يقصد بها حرمة الاعتداء على شخص المبعوث في حد ذاته، أي حمايته من أي نوع من أنواع الأذى، سواء كان هذا الاعتداء جسدي أو في مكان عمله أو مسكنه.
٢. الحصانة القضائية: يقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، ما يعني عدم إخضاعه للإجراءات القضائية ومحاكمته في البلد التي أُرسِل لأداء المهمة الدبلوماسية فيها، وإنما يخضع للإجراءات والمحاكم القضائية وفقاً لدولته التي أرسلته[١٥]، وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من جواز محاكمته أمام أي محكمة تقع في دولة إسلامية، وتطبيق العقوبات الحدّية عليه في حالة ثبوت ارتكابها.
٣. الحصانة المالية: ما يعني تنظيم موضوع الإعفاءات المالية والضريبية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك عن طريق تشريعات وقوانين خاصة تكون ملزمة للأطراف الموقعة عليها ووفقا للمادة (٣٤) من اتفاقية افيينا، ففيها يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية.

لفظ الحصانة يقابله لفظ الأمان في الشريعة الإسلامية وقد جاءت أقوال الفقهاء مؤكّدة على أمان المبعوث الدبلوماسي "الرّسول" ومنها:

---

[١٣] أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تجريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٨)، ج٣، ص١٣٦١، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث رقم (٢١٩١). ج٤. ص٤٨٣. وقال: حديث حسن.

[١٤] عثمان جمعة ضميرية. ١٩٩٩م. أصول العلاقات الدولية. ط١. د.م: دار المعالي، ص٨٣٩.

[١٥] من نصوص اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، المادة (٣١).

أ. ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[١٦].

ب. ما روي عن عبد الله بن مسعود أنّ ابن النواحة وابن أثال جاءا رُسُلاً إلى النبي ﷺ من عند مسيلمة الكذاب فقال لهما النبي ﷺ: أتشهدا أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: آمنت بالله ورسوله، وقال مقولته ﷺ الشهيرة " لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلكما"، فقال عبد الله ومضت السنة أن الرسل لا تقتل[١٧]، يدل الحديث أنّ الرسل لا تقتل حتى ولو كانوا كفاراً أرسلوا من عند ملوكهم تحرم دماؤهم وتصون أموالهم.

ج. ما روي عن المالكية: "والسنة تأمين الرسل، وأن لا يهاجموا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب"[١٨].

د. يقول ابن قدامة " فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة"[١٩].

وقد أقرّت الشّريعة الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي والمتمثّلة في الحصانة الشّخصية والماليّة وخالفت الحصانة القضائيّة لمخالفتها أحكام الشّريعة في عدم تطبيق الحدود على المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والآليات المقترحة للحد من التجاوزات

المطلب الأول: تجاوزات المبعوث الدبلوماسي للحصانة والامتيازات

أولاً: التجاوزات

التجاوزات في اللغة: تجاوزات مصدر تجاوز، تجاوز على، تجاوز عن، تجاوز في، تجاوز سلطاته: أي تصرف خارج السلطة الممنوحة له. تجاوز على القانون: تعدّاه وخرج عليه[٢٠]. والاجتياز في اللغة هو

---

[١٦] سورة التوبة، الآية: ٦.

[١٧] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد- باب في الرسل، المكتبة العصرية، لبنان، ج٢/ص٩٢، حديث رقم (٢٧٦١) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

[١٨] ابن أبي زيد القيرواني. النوادر والزيادات. ج٣. ص٣٣٣.

١٩ ابن قدامة. المغني شرح مختصر الخرقي. ج٩. ص١٩٧.

[٢٠] أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي. ١٤١٠هـ. معجم العين. ط٢. ج٨. بيروت: مؤسسة دار الهجرة. ص١٦٤. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٤٢١.

السلوك، يقال جزت الموضع جوازاً، سلكه وسار فيه[٢١]، ويقال بأنها التّجاوز عن الذنوب ومحوها، بمعنى دفع الله تعالى البلايا عن العبد[٢٢].

التجاوزات شرعاً: لفظة التجاوز لها معنيان الأول: يريدون به تعدِّي حدود الشيء أو الخروج عليه، والثاني: يريدون به العفو والتسامح عن الذنوب والخطايا، فقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد مفهوم محددٍ لمصطلح التجاوز فقد يتبع الفقيه نفس المصطلح للمعنيين، يقول النووي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٣]، وفي موضع آخر يقول "إن ادّعى الزوج أو الزوجة على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليها أسكنها الحاكم إلى جانب ثقة ليشرف عليها، فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم، فإذا تجاوز الأمر حدّه إلى التشاتم أو الضرب أو التمزيق بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يُفرَّقا"[٢٤].

ويقول الإمام شمس الدين الحطّاب المالكي: "من تأوَّل فهم بذنب وإنما أخطأ والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والنسيان"[٢٥]، وقال في الموضع الآخر "ولو قتله بعداء" بباء الجر الداخلة على عداء وهو تجاوز الحد في الظّلم[٢٦].

تجاوزات المبعوث الدبلوماسي

إنّ لكل دولة نظام وقوانين تضبط بها الحياة العامة وتحفظ الأمن داخل المدن والعواصم كالأحكام الخاصة بالصحة وأحكام العلاقات العامة والمخالفات المرورية، مثل هذه القيود والأحكام التي تفرضها الدولة هي للمحافظة على النظام العام في الدولة وتصب في الصالح العام، فتطبيقها مسألة عامة دون استثناء، والأجنبي داخل إطار هذه الدولة مأمور بالالتزام بأحكامها، وهو مستفيد أيضاً بهذا القانون دون نقص في درجة وظيفته أو حق تمتعه بالحصانة.

---

[٢١] زين الدين الحنفي الرازي. ١٩٩٩م. مختار الصحاح. ط٥. ج١. بيروت: المكتبة العصرية. ص٦٤، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي. معجم العين. ط٢. ج٨. ص١٦٤، ابن منظور، محمد بن مكرم الرويفعي. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط٣. ج٥. بيروت: دار صادر. ص٣٢٧.

[٢٢] أبو الهلال الحسن العسكري. ١٤١٢هـ. معجم الفروق اللغوية. ط١. ج١. د.م: مؤسسة النشر الإسلامي. ص٣٦٣.

[٢٣] الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج١. ص٦٥٩، وقال الألباني صحيح، النووي، أبو زكريا محيي الدين. د.س. المجموع في شرح المهذب. ج٢. د.م: دار الفكر. ص٢٦٧.

[٢٤] أبو زكريا بن شرف النووي. المجموع في شرح المهذب. ج٢. ص٤٥٣.

[٢٥] ابن الحطاب الرعيني. ١٤١٢هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. ج٢. د.م: دار الفكر. ص٤٣٨.

[٢٦] المرجع السابق. ج٥. ص٢٨١.

في الشريعة الإسلامية نجد أنّ الإسلام حرم التجاوزات والجرائم قبل أي نظام آخر، حيث منع الظلم والإضرار بالنّاس والتّعدي على حقوق الآخرين، ومنع أكل أموال النّاس بغير حقّ، وأقرّ الوظيفة بأنها أمانة وإساءة استعمالها خيانة لهذه الأمانة، والأدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة النّبوية منها قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا(٩٣)﴾[٢٧].

وقوله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢٨]، ومعلوم أنّ أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فقد جعلت لولي الأمر صلاحية وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على الأنفس والنظام وبما لا تصطدم مع نصوص الشريعة، والعمل بهذه القوانين واجب شرعي لأنها تحفظ الأنفس ولا تخالف النّصوص الشّرعية.

هناك عدّة أسباب لتجاوزات الدبلوماسي

- ❖ خلق أزمات وضغوطات داخلية داخل الدولة الموفد إليها لفرض نظام أو أمر معين.
- ❖ هناك دول ترى في نفسه الحق بالوصاية عن دول أخرى وتعتبرها جزء من أراضيها وولايتها، فيتم تعين المبعوث لتمرير أجندتهم وبما يخدمهم[٢٩].
- ❖ دوافع اقتصادية وراء تجاوزات المبعوث الدبلوماسي وتدخلاته وغالباً ما تكون من أسباب تدهور أوضاع البلاد وقيام الفوضى والخراب[٣٠].

لتجاوزات المبعوث الدبلوماسي أشكال منها:

أ. عدم احترام قوانين الدولة المبعوث إليها.كمخالفة الأنظمة للدولة المضيفة، والقوانين العامة وهو ما يتعارض مع الامتيازات الدبلوماسية التي منحت له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تتمثل في تسهيل ممارسة أعماله.

---

[٢٧] سورة النساء، الآية: ٩٣.

[٢٨] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره وذمه، رقم (٢٥٦٤)، ج٤/ ص١٩٨٦. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٧)، ج٤/ ص٣٢٥.

[٢٩] عدي محمد يونس. ٢٠١٠م. التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتب. ص٢٠.

[٣٠] يحيى علي العلي. ٢٠١٠م. التدخل الدولي في الشؤون اللبنانية منذ اتفاق الطائف ١٩٨٩م وحتى ٢٠٠٦م. دمشق: رند للطباعة. ص٢٠.

ب. استغلال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها. ما وُجدت الامتيازات والتسهيلات إلا خدمةً للمبعوث الدبلوماسي ولصالح موظفي الدولة، ولم تقم هذه التسهيلات على جمع المال والنصب وأخذ حقوق الغير أو التهرب من القوانين ومخالفة الأنظمة[٣١].

❖ تجاوزات وجرائم الدافع من ورائها ليس المساس بكيان الدولة المضيفة أو تهديد أمنها بل بحسب تشريعات ونظرة الدولة لهذه المخالفات فما يكون خطراً في بعض الدول قد لا يشكل خطراً حقيقياً في دولة ما والعكس[٣٢].

موقف فقهاء الشريعة من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي

إذا ارتكب الدبلوماسي جريمة من الجرائم على أرض الدولة الإسلامية وكان الحق فيها غالباً لله تعالى كشرب الخمر أو الزني فإنّ الفقهاء اختلفوا في إقامة الحد عليه؟ وهنا قولان في المسألة:

القول الأول: أنّ المبعوث إذا ارتكب جريمة توجب الحد فإنه لا يقام عليه الحد وبه قال أبو حنيفة[٣٣]، وهو المعتمد عند المالكية في جريمة الزنا[٣٤]، وقول للحنابلة[٣٥]، والمعتمد عند الشافعية[٣٦]. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة منها أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ﴾[٣٧]، فدلالة الآية أن المستأمن –ومن في حكمه كالمبعوث الدبلوماسي– يُردُّ إلى موطنه

[٣١] علي حسين الشامي. ٢٠٠٧م. الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ط٣. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٥٩٢.

[٣٢] رحيم الشيباني. ٢٠١٠م. آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. ط٢. عمان: منشورات الحلبي. ص٧٩.

[٣٣] الزيلعي، عثمان الحنفي. ١٣١٣هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط١. ج٣. القاهرة: ط الكبرى الأميرية. ص١٨٢، الكاساني علاء الدين، أبو بكر الحنفي. ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. ج٧. د.م: دار الكتب العلمية. ص٧١.

[٣٤] ابن عرفة الدسوقي المالكي. ١٢٧٨هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤. مصر: المطبعة العامرة. ص٣١٣، الحطاب شمس الدين المغربي. ١٩٩٢م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج٦. د.م: دار الفكر. ط٣. ص٢٩٥.

[٣٥] البهوتي منصور الحنبلي. د.س. كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٥. د.م: دار الكتب العلمية. ص٥٢٤، ابن قدامة المقدسي. ١٩٦٨م. المغني شرح مختصر الخرقي. ج١٠. د.م: مكتبة القاهرة. ص٤٣٩.

[٣٦] الشيرازي، الفيروز آبادي. ١٩٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط٢. ج٢. بيروت: دار الفكر. ص٢٦٣. الشربيني، مغني المحتاج. ج٤. ص١٤٧.

[٣٧] سورة التوبة، الآية: ٦.

وهذا من مأمورات الشريعة الإسلامية وأمر إلهي وحق لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق واعتداء عليه[٣٨].

ثانياً: المبعوث الدبلوماسي ليس بينه وبين الإمام عهد ولا ذمة، ولكن ثمَّ تأمينه لوقت محدد فلا التزام عليه، وبالتالي فلا ولاية عليه ولا يقام عليه الحدّ، لأنّ الحدود مبنية على الولاية والالتزام بأحكام الإسلام(٣٩).

ثالثاً: دخول المبعوث الدبلوماسي البلاد الإسلامية لمهمة ووقت محدد، وبعد انقضائها يلزم بالعودة لدياره، ولهذا فلا يّعد من مواطني الدولة الإسلامية[٤٠].

القول الثاني: يقام الحد على المبعوث الدبلوماسي إذا تجاوز شريعة البلد الإسلامي وارتكب جريمة كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر فإنّه يقام عليه الحد عند أبو يوسف من الحنفية ماعدا حد شُرب الخمر[٤١]، والمالكية ماعدا حد الزنا[٤٢]، وقول عند الشافعية[٤٣]، وللظاهرية مذهب[٤٤].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص القرآنية الدالة على إقامة الحدود، منه قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤٦] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٤٧]، فالآيات تدل على وجوب إقامة الحد على كل مرتكب

---

[٣٨] الكاساني أبو بكر بن مسعود. ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. ج٧. د.م: دار الكتب العلمية. ص٧١، والبهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات". ج٤. ص١٩٠.

[٣٩] البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٥. ص٥٢٤، ابن قدامة أبو محمد الدمشقي الحنبلي. المغني شرح مختصر الخرقي. ج١٠. ص٤٣٩.

[٤٠] ابن همام، كمال الدين السيواسي. فتح القدير. ج٤. دار الفكر. ص١٥٥.

[٤١] استثنى الإمام أبو يوسف إقامة حد الخمر لأنه يرى بإباحة شربه للمستأمن وهو نفسه المبعوث الدبلوماسي. الكاساني أبو بكر الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٧. ص٧١، السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٩. ص٥٥.

[٤٢] الدّردير، أحمد بن محمد. ١٣٩٢هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك. ط١. ج٢. مصر: دار المعارف. ص٢٩١، ابن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤. ص٣١٣.

[٤٣] الشيرازي أبو اسحاق الفيروز آبادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج٢. ص٢٦٣، الشربيني، أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج٤. ص١٤٧.

[٤٤] ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. ج١٠. ص٢١٤.

[٤٥] سورة النور، الآية: ٢.

[٤٦] سورة المائدة، الآية: ٣٨.

[٤٧] سورة المائدة، الآية: ٣٣.

للجريمة حيث جاءت بالعموم فهي تفيد المسلمين وغيرهم كالذميين والمستأمنين ولم تخصص، فالعام لا يخصص إلا بدليل[٤٨].

المطلب الثاني: الآليات المقترحة للحد من التجاوزات الدبلوماسيّة

قد تقررت حلول للحد من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ونجد أن بداية هذه الحلول والاقتراحات كان منذ نشأة هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية.

منها: حلول جاءت ضمن اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية١٩٦١م، وفي المادة التاسعة نصّت على جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، خلال فترة عمل المبعوث الدبلوماسي وارتكابه جرائم وانتهاكات متكررة ما تخلُّ بواجباته ووظيفته الدبلوماسية يعتبر إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه حل فعّال حيث يؤدّي إلى ردع وإيقاف المزيد من المخالفات التي قد ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي.

- ❖ من الآليات أيضاً اشتراط الدولة المستضيفة على الدولة المرسلة أخذ موافقتها مسبقاً على ترشيح رئيس البعثة المراد تعيينه لدى الدولة المستضيفة وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية.
- ❖ من الآليات المقترحة تنازل الدولة المرسلة للمبعوث عن حصانة مبعوثها عند ارتكابه جرائم أو فساد لا يمكن السكوت عنه وطلب المجتمع الدولي التنازل عن حصانته الدبلوماسية لتتم محاسبته لدى محكمة الجنايات الدولية وهي المسؤولة عن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين.
- ❖ ما يختلف عنه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي والدبلوماسي يقع في مبدأ الحصانة القضائية والتي بموجبها تتم حماية المبعوث الدبلوماسي وعدم مساءلته بحجة احترام حصانته وامتيازاته، فالإسلام ينظر للمبعوث على أنه إنسان مكلف يجب محاسبته، بل لا يليق به وهو في تلك المكانة ارتكاب جرائم أو مخالفات، فالشريعة الإسلامية التي أقرّت الحصانة الشخصية والمالية فإنها قررت مسؤولية المبعوث الدبلوماسي أو الرسول عما يرتكبه من تصرف مخالف.

ولهذا إن تطبيق أحكام الشريعة في البلاد الإسلامية هو طبيعة لكل نظام يراد له البقاء، وإن كانت قوانين الشريعة تعاقب على مثل هذه الأعمال بعكس القوانين الوضعية فذلك راجع إلى تغاير النظم واختلافها[٤٩].

---

[٤٨] الأسنوي. ١٤٢٠هـ. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص١٩٢، السمعاني أبو المظفر المروزي. ١٤١٨هـ. قواطع الأدلة في الأصول. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٢٠٥-٢٠٦.

[٤٩] عبد القادر عودة. التشريع الجنائي في الإسلام. ج١. بيروت: دار الكاتب العربي. ص٣٢٦.

بناءً على ذلك وجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالأحكام والقوانين ما داموا مقيمين في الدول الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الحصانة الدبلوماسية هو إذن الإقامة فيها لم يتضمن مخالفة الأحكام الشريعة أو القوانين المحلية بل الواجب الالتزام بها.

الخاتمة

من خلال ما تمّ عرضه في هذه الورقة وجدنا أنّ همة المبعوث الدبلوماسي تعدّ تشريفاً وتكليفاً لتمثيل بلاده في المحيط الدولي، وتمّ من خلاله دعمه بحصانات وامتيازات يراد بها الحماية والحرز ومنع الأذى عنه، والتمتّع بمزايا شخصية واعفاءات ماليّة محددة تسمح له بتحقيق أهدافه بسهولة ويسر، لكي يتحمّل المسؤوليّة الموكّل بها والأعباء الحسّاسة، والتي تدور حول تمثيل الدّولة ورعاية مصالحها لدى الدّولة المستضيفة، وعقد المفاوضات وتنمية وتعزيز العلاقات التي تخدم صالح البلد، ومعلوم أنّ لكل دولة نظام وقوانين لضبط الحياة والعلاقات بين الناس وهي قيود تفرض على كل العامة دون استثناء، والمبعوث الدبلوماسي من ضمنها وأنّ تجاوز هذه القوانين والأحكام يُعدّ خرقاً للاتفاقيات وتجاوزاً للصلاحيّات ولا تقبله الشّريعة الإسلامية ولا القانون الدولي الرّاعي لهذه الاتفاقيّات، فالشّريعة حرّمت التجاوزات ومنعت الخروقات ووضعت العقوبات في حالة ارتكاب حدّ من الحدود، أمّا القوانين الوضعية فقد نصّت على محاكمة المبعوث الدبلوماسي ولكن تحت شروط وأحكام خاصّة، وللحدّ من هذه التجاوزات واستغلال الحصانة والامتيازات تمّ اقتراح أخذ موافقة الدّولة المستضيفة لقبول المبعوث الدبلوماسي للعمل على أراضيها قبل دخوله البلاد، واقتراح تنازل الدولة المرسلة على حصانة مبعوثها الدبلوماسي لمحاكمته أمام محاكم الدّولة المستضيفة، وفي حالة عدم الرّغبة في استمرار العمل مع المبعوث الدبلوماسي يتمّ إعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه من قبل خارجية الدولة المستضيفة.

النتائج

١. إنّ مهمّة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف العامة التي تعدّ تشريفاً وتكليفاً لتمثيل بلاده لدى الدول الأخرى والمحافل الدوليّة.
٢. من مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي مراعاة سيادة الدولة البعوث إليها والالتزام بالحدود المشروعة لمهمّته وعدم تجاوزاها وخرق للقوانين.
٣. أقرّت الشّريعة الإسلامية الحصانات والامتيازات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي حال أعماله، ورفضت الحصانة القضائيّة والتي يستطيع المبعوث الدبلوماسي من خلالها الهروب والتنصّل من مخالفاته وتجاوزاته.

٤. من الآليات المقترحة والتي تتماشى مع نظام الشريعة الإسلامية هو تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانة دبلوماسييها ومحاكمته أمام قضاء الدولة المستضيفة.

التوصيات

١. التمثيل الدبلوماسي بين البلدين لا مجال لاشتراطات باطلة غير متوافقة مع أحكام الشريعة.
٢. إنشاء محاكم متخصصة بمحاكمة الأجانب والممثلين الدبلوماسيين وكل من ينطبق عليهم حكم المستأمن والذمي، والحكم بالأحكام الشريعة إذا ثبت في حقهم التجاوز والفساد دون الرضوخ للضغوط الخارجية التي تقلل من شأن الحكم الشرعي وأنه لم يعد يصلح لهذا الزمان.
٣. محاولة إيجاد أرضية حقيقية بين الفقهاء لننطلق منها وإصلاح الاتفاقيات الدبلوماسية بين الدول مع ما يتماشى والأحكام الشرعية.
٤. العمل على إدخال القواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الدولية بشكل كامل من ضمن الاتفاقات الدولية القاصرة والتأكيد على العمل بها

المراجع

ابن الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الطرابلسي المغربي ١٤١٢هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. بيروت: دار الفكر.

ابن عرفة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ١٢٧٨هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر: المطبعة العامرة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي. ١٣٨٨هـ. المغني شرح مختصر الخرقي. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.س. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

أبو الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري. ١٤١٢هـ. معجم الفروق اللغوية. ط١. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. ١٤١٠هـ. معجم العين. ط٢. بيروت: مؤسسة دار الهجرة.

أبو محمد بن حزم. ١٣٥٢هـ. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. د.س. الخراج. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. مصر: عالم الكتب.

الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. ١٤٢٠هـ. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. ٢٠٠١. صحيح البخاري. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. ١٩٩٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط١. مصر: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. د.س. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. ١٩٩٨. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ثامر كامل محمد. ٢٠٠١. الدبلوماسيّة المعاصرة واستراتيجية إدارة المفوضات. ط١. الأردن: دار المسيرة للطباعة.

حارب، سعيد عبد الله. ٢٠١٠. حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية. البحرين: مؤتمر شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة للجذور. تاريخ الاستعراض ٢٠٢١/١/٥ : http://tajdeed.org/hoqooq

خالد حسن. ١٩٩٩. الدبلوماسيّة والقانون الدبلوماسي. الأردن: دائرة المكتبة الوطنيّة.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. ١٣٩٢هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك. ط١. مصر: دار المعارف.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي. ١٩٩٩. مختار الصحاح. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. ١٣١٣ هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط١. القاهرة: الكبرى الأميرية.

رحيم الشيباني. ٢٠١٠. آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. ط٢. عمان: منشورات الحلبي.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. د.ت. سنن أبو داود. بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. ١٩٩٣. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. ١٤١٨هـ. قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. ١٤١٥هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .١٩٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط٢. بيروت: دار الفكر.

عبد القادر عودة .د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.

عثمان جمعة ضميرية. ١٩٩٩. أصول العلاقات الدولية. ط١. مصر: دار المعالي.

العدوان، رائد سامي عفاش. ١٩٩٧. حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانون الأردني، الأردن.

عدي محمد يونس. ٢٠١٠. التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتب.

علي حسين الشامي. ٢٠٠٧. الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ط٣. الأردن: دار الثقافة.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ١٤٠٦هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد أبو زهرة. د.س. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع في شرح المهذب. دمشق: دار الفكر.

يحيى علي العلي. ٢٠١٠. التدخل الدولي في الشؤون اللبنانية منذ اتفاق الطائف ١٩٨٩م وحتى ٢٠٠٦م. دمشق: رند للطباعة.

REFERENCES

‘Abd Al-Qadir ‘Awdah. N.d. *Al-Tashri’ Al-Jina‘iyy Al-Islamiyy Muqaranan Bi Al-Qanun Al-Wad‘iyy.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Arabiyy.

Abu ‘Abd Al-Rahman Al-Khalil Ibn Ahmad Al-Farahidiyy. 1410H. *Mu’jam Al-‘Ayn.* Bayrut: Mu’assasah Dar Al-Hijrah.

Abu Muhammad bin Hazm. 1352H. *Al-Muhalla Bi Al-Athar.* Bayrut: Dar Al-Fikr.

Abu ‘Abdillah Muhammad ibn Yazid al-Qazwiniyy. N.d. *Sunan Ibn Majah.* Al-Qahirah: Dar Ihya’ Al-Kutub Al-‘Arabiyyah.

Abu Al-Hilal Al-Hasan bin ‘Abdullah bin Sahl bin Mahran Al-‘Askariyy. *Mu’jam Al-Furuq Al-Lughawiyyah.* Iran: Mu’assasat Al-Nashr Al-Islamiyy.

Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim bin Habib bin Sa'ad bin Habitah Al-Ansariyy. N.d. *Al-Kharaj*. Misr: Al-Maktabat Al-Azhariyyah Li al-Turath.

'Adiyy Muhammad Yunus. 2010. *Al-Tadakhul Al-Haddam Wa al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am: Dirasah Muqaranah.* Bayrut: Al-Mu'assasat Al-Hadithah Li Al-Kutub.

Ahmad Mukhtar 'Abd Al-Hamid 'Umar. 2008. *Mu'jam Al-Lughat Al-'Arabiyyah Al-Mu'asirah.* Misr: 'Alam Al-Kutub.

'Ali Husayn Al-Shamiyy. 2007. *Al-Diblumasiyyah Nash'atuha Wa Tatawwuruha Wa Qawa'iduha Wa Nizam Al-Hasanat Wa Al-Imtiyazat Al-Diblumasiyyah.* Al-Urdun: Dar Al-Thaqafah.

Al-Asnawiyy, 'Abd Al-Rahim bin Al-Hasan bin 'Aliyy Al-Shafi'iyy. 1420H. *Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul.* Bayrut : Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Buhutiyy, Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hasan bin Idris. 1993. *Daqa'iq Uli Al-Nuha Li Sharh Al-Muntaha Al-Ma'ruf Bi Sharh Muntaha Al-Iradat.* Misr: 'Alam Al-Kutub.

Al-Buhutiyy, Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hasan Bin Idris Al-Hanbaliyy. N.d. *Kashshaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna'.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Bukhariyy, Muhammad Bin Isma'il Abu 'Abdillah Al-Ja'fiyy. 2001. *Sahih Al-Bukhariyy*. Bayrut: Dar Tawq Al-Najah.

Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad. 1392H. *Al-Sharh Al-Saghir 'Ala Aqrab Al-Masalik.* Misr: Dar Al-Ma'arif.

Harib, Sa'id 'Abdullah. 2021. *Hisanat Al-Rusul Wa Al-Ta'sis Li Qawanin Al-Hisanat Al-Diblumasiyyah.* Al-Bahrayn: Mu'tamar Shara'i' Al-Sama' Wa Huquq Al-Insan – 'Awdah Li al-Juzur. Tarikh Al-Isti'rad 5/1/2021: http://tajdeed.org/hoqooq

Ibn 'Arafah, Muhammad bin Ahmad Al-Dasuqiyy Al-Malikiyy. 1278H. *Hashitat Al-Dasuqiyy 'Ala Al-Sharh Al-Kabir.* Misr: Al-Matba'at Al-'Amirah.

Ibn Humam, Kamal Al-Din Muhammad bin 'Abd Al-Wahid Al-Siwasiyy. N.d. *Fath Al-Qadir*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Hattab Al-Ra'iniyy, Shams Al-Din Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Tarabilisiyy Al-Maghribiyy. 1412H. *Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin 'Aliyy Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansariyy Al-Ruwayfi'iyy. 1414H. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn Qudamah al-Maqdisiyy, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Dimashqiyy Al-Hanbaliyy. 1388H. *Al-Mughniyy Sharh Mukhtasar al-Kharqiyy*. Misr: Maktabat Al-Qahirah.

Al-Kasaniyy, Abu Bakr Bin Mas'ud Bin Ahmad Al-Hanafiyy. 1406H. *Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i'*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Khalid Hasan. 1999. *Al-Diblumasiyyah Wa al-Qanun Al-Diblumasiyy.* Al-Urdun: Da'irat Al-Maktabat Al-Wataniyyah.

Muhammad Abu Zahrah. N.d. *Al-Jarimah Wa Al-'Uqubah Fi al-Fiqh Al-Islamiyy.* Al-Qahirah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy.

Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayriyy Al-Naysaburiyy. N.d. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya Turath Al-'Arabiyy.

Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhy Al-Din Yahya bin Sharaf. N.d. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. Dimasyq: Dar Al-Fikr.

Rahim Al-Shaybaniyy. 2010. *Athar Tujawiz Al-Mab'uth Al-Diblumasiyy Li Muhamat Al-Mansus 'Alayha Fi Ittifaqiyyah Vienna.* Amman: Manshurat Al-Halabi.

Al-Raziyy, Zayn Al-Din Abu 'Abdillah Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Hanafiyy. 1999. *Mukhtar Al-Sihah*. Bayrut: Al-Maktabat Al-'Asriyyah.

Al-Sam'aniyy Abu Al-Muzaffar, Mansur Bin Muhammad Bin 'Abd Al-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwaziyy. 1418H. *Qawati' Al-Adillah Fi Al-Usul.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Sarakhsiyy, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah. 1993. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Sharbiniyy, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib. 1415H. *Mughniyy Al-Muhtaj Ila Ma'rifah Ma'ani Alfaz Al-Minhaj.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Shiraziyy, Abu Ishaq Ibrahim bin 'Aliyy bin Yusuf Al-Fayruz Abadiyy. 1986. *Al-Muhadhdhab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'iyy*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Al-Sijistaniyy, Abu Dawud Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdiyy. N.d. *Sunan Abi Dawud*. Bayrut: Al-Maktabat Al-'Asriyyah.

Thamir Kamil Muhammad. 2001. *Al-Diblumasiyyah Al-Mu'asirah Wa Istratijiyyah Idarat Al-Mufawwidat*. Al-Urdun: Dar Al-Masirah Li al-Tiba'ah.

Al-Tirmidhiyy, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dahhak. 1998. *Sunan al-Tirmidhiyy*. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.

Al-'Udwan, Ra'id Sami 'Afash. 1997. *Hasanat Al-Mab'uth Al-Diblumasiyy Wa Imtiyazatihi Fi Al-Nizam A-Qanun Al-Urduniy*. Al-Urdun: N.pb.

'Uthman Jum'ah Damiriyyah. 1999. *Usul Al-'Alaqat Al-Dawliyyah*. Misr: Dar Al-Ma'aliyy.

Yahya 'Aliyy Al-'Aliyy. 2010. *Al-Tadakhul Al-Dawliyy Fi Shu'un Al-Lubnaniyyah Mundhu Ittifaq Al-Ta'if 1989*-2006. Dimasyq: Rand Li Al-Tiba'ah.

Al-Zayla'iyy, 'Uthman bin 'Aliyy bin Muhjin Al-Bara'iyy, Fakhr al-Din al-Hanafiyy. 1313H. *Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq Wa Hashiyah Al-Shalabiyy.* Al-Qahirah: Al-Kubra Al-Amiriyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.